كما استظهره عبد الرؤوف وايده ابن الجمال دوام الاثم لا اصله
فانه انما يرتفع بالتوبة نظير دفن البصاق في المسجد كما في التحفة
والنهاية اه فما ذكر من قصد التدارك شرط لدفع الاثم
دون الدم وعبارة المؤلف تفيد ذلك **قوله** او ليحرم عطف
محرما لانه في تاويل مصدر مجرورا باللام وهذا الجار و
المجرور متعلق بمحذوف خاص لا عام والتقدير حال كونه محرما
او مريدا للاحرام **قوله** ولو ماشيا سيأتي الكلام عليه **قوله**
وان كان من حاضري الحرم لان العبرة بالميقات الذي جاوزه
لا غير فيعود اليه او لمثله **قوله** ولا يكفيه دونه اي العود
الى دون مثل ميقاته وان كان الدون ميقاتا كان جاوز
ذا الحليفة وعاد الى الجحفة **قوله** بخلاف المتمتع اي فيكفيه
الى مرحلتين وان لم يكن ميقاتا وان كانت دون ميقاته
لعدم الاساءة بخلافه هنا **قوله** الا لعذر استثناء من قوله
ولزم من ترك الميقات العود الا لعذر فهو استثناء من الاحوال
اي ويلزم مما ذكر العود في جميع الاحوال الا في حالة العذر
فلا يلزم قال مولانا السيد احمد المذكور وليس من العذر
فقد الراحلة اذا لم يتضرر بالمشي ولم يبعد وكان على
مسافة القصر فان بعد لزمه المشي ولو بمشقة لكنها تحتمل
عادة ولو فوق مسافة القصر على المعتمد في التحفة والنهاية
والمغني وهو قضية تعليل المنح وشرح العباب بالتعدي
وبه جمع بين اطلاق ابن العماد لزوم وتقييد الاسنوي
له بما اذا كان دون مسافة القصر وضبط في المنح المشقة
المبيحة لترك المشي بكونها توازي مشقة الوحشة وفي الايعاب
بما اذا تضرر به ضررا يبيح التيمم اه قال الكردي ويلزمه

العود

ويلزمه العود ماشيا ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة
لا تحتمل عادة وبينت الخلاف في ذلك في الاصل ومجرد الوحشة
هنا لا اثر له الا ان كان ثمة خوف او وحشة في تحملها مشقة
شديدة لا تحتمل عادة وفي ضيق الوقت يحرم عليه العود
وكذا خوف الطريق ان ادى الى تفويت محترم كعضو اه لكن
التادية موهومة غير محققة قبل العود ولا يتحقق الا
بوقوعها فلو عبر بالظن لكان موافقا القاعدة
تحريم كلما علم او ظن الضرر به وعبر في التحفة بمثل
ما عبر به من كون المشقة لا تحتمل عادة ومن التادية الى تفويت
محترم كعضو **قوله** ومن لم يعد الى ذلك اي الى ما جاوزه
وقد وجب عليه الاحرام منه ولا الى مثله ومن هذه مبتدأ سواء
جعلناها شرطية او موصولة لكن على تقديرها شرطية
خبرها جملة فعل الشرط وهو لم يعد وجوابها لزمه الدم
فان جعلت موصولة كان جملة لم يعد صلة من وخبرها جملة
لزمه الدم **قوله** لخوف على محترم اي بتركه او يستصحبه معه بل
ان غلب على ظنه فوته بذلك حرم العود ان كان كبضع وعضو
والا كره ان كان مالا وكذا فوت الحج المشار اليه بقوله او فوات
قوله وان خالط العلماء اشار الى ان ذلك مما يخفى على العوام
غالبا فيسقط جهله به عنه الاثم ومن العذر مرض يشق معه
العود مشقة لا تحتمل عادة وكل ما فيه هذه المشقة يسقط
وجوب العود **قوله** او لغيره عطف على قوله لعذر اي ان الدم
يجب على من لم يعد سواء كان عدم عوده لعذر او غيره والعذر
انما يسقط الاثم في من ترك العود وعذر في عدم عوده او دوام

Copyright © King Saud University